قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠١٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنوفية والبحيرة والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتصحيح قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتتبع القسم المساحى حوش عيسى لمركز حوش عيسى بدلاً من مركز إيتاى البارود والقسم المساحى محلة القصب لمركز كفر الشيخ بدلاً من مركز دسوق مع استبعاد الكتلة السكنية من القسم المساحى حوش عيسى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٣/١١ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية والبحيرة والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٨/٨/٣١ إلى ١٩٩٩/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/٢/٤ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية والبحيرة والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/٨/١٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة والشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٩/٨/٣١ إلى ٢٠٠٠/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٨/١٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة والشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٠/٨/٣١ إلى ٢٠٠١/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩٦ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/٩/٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠١/٨/٣١ إلى ٢٠٠٢/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٩/١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٢/٨/٣١ إلى ٢٠٠٣/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٣/٨/٣١ إلى ٢٠٠٤/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٩/١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٤/٨/٣١ إلى ٢٠٠٥/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٤٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٥/٨/٣١ إلى ٢٠٠٦/٨/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٨/٣١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٣١ إلى ٢٠٠٧/٣/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى